حلال وقالوا هذا قول الامام مالك ابن انس امام المدينة وقال اهل السنة والجماعة
كل ذلك حرام لقوله عليه السلام كل لعب حرام الا في ثلاث رميه عن قوسه وتاديبه
فرسه وملاعبة الرجل اهله قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون واما الخمر فحرام لانه ورد فيه الخبر وهو قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي الاية والاثم هو الخمر يدل عليه قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي ۞ كذاك الاثم يذهب بالعقول ۞ واما الجواب
عن احتجاجهم بالاية قلنا الاية نزلت في قوم شربوا الخمر بعد نزول اية التحريم
قبل بلوغ الخبر اليهم فاغتموا فانزل الله تعالى هذه الاية واما ضرب الدف
قلنا ابا حه الشافعي في التزويج للاعلام لا للعب اقول ذهب بعض
الشيعة الى ان الخمر ليس بحرام لان الله تعالى نفى الجناح عن المومنين فيما طعموا
بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وهو عام وذهبوا
الى حل اللواطة ايضا وقالوا لم يحرمها الله تعالى في كتابه نصا والى ان الرقص
والغناء والشعر مباح وقالوا هذا قول الامام مالك بن انس امام المدينة
وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك حرام اما اللعب فلقوله عليه السلام كل لعب
حرام الا في ثلاث رميه عن قوسه وتاديبه فرسه وملاعبة الرجل اهله
قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون واما الخمر
فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقوله تعالى انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي الاية والاثم هو الخمر يدل
عليه قول الشاعر ۞ شربت الاثم حتى ضل عقلي ۞ كذاك الاثم يذهب بالعقول ۞
اي الخمر ولا فرق بين قليلها وكثيرها في التحريم وقالت المعتزلة ان القليل
الذي لا يسكر منها ليس بحرام والحجة عليهم ما تلوناه ورويناه واما اللواطة
فحرام لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول وهذا التهديد لا يكون
الا بارتكاب المحرم وقوله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر ذمهم على ذلك والذم

لا يكون الا على فعل الحرام ولان الصحابة اختلفوا في موجبها فقال بعضهم
تقتل وقال بعضهم يلقى من شاهق الجبل وقال بعضهم يرجم وقال بعضهم
يحد حد الزنا والحق لا يتعدد وما تاويلهم فلو لم يكن حراما ما اوجبوا عليه العقوبة
واما الرقص فحرام لانه نوع من اللعب واللهو وقال عليه السلام ما الهاك
عن ذكر الله فهو ميسر وارتكاب الميسر حرام بالنص واما الغناء فذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد وعكرمة والشعبي وسفيان الثوري الى تحريمه وذهبت طائفة
الى كراهته منهم ابن عباس رضي الله عنهما ونقل عن الشافعي وحكي عن مالك
وقال قوم بالاباحة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه ابو محمد البرقي
في التهذيب وعثمان بن عفان رضي الله عنه ذكره في الحاوي الكبير وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه حكاه البغوي في تهذيبه وابو حنيفة حكاه عن صاحب
التذكرة الحمدونية والامام مالك حكاه عن الخطيب البغدادي وقال الزاهدي
في شرح القدوري ذكر ظهير الدين المرغيناني في فتاواه انه اذا كان يسمع نفسه
او لازالة الوحشة فلا باس به فان بعض الصحابة كانوا يفعلونه وعن ابن ابي
ليلى يحل مطلقا اه واما انشاد الشعر اذا لم يكن فيه تعشق ولا افترا فحسن وقد كان
عليه السلام يسمع الشعر ويجيز عليه فمن اطلق المنع بان الكل حرام فقد تطور
واما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا ان الاية نزلت في قوم شربوا الخمر بعد تحريمها غير عالمين به
فاغتموا فانزل الله هذه الاية تطييبا لقلوبهم بانهم ليس عليهم جناح اذا
لم يعلموا واما ضرب الدف فاباحه الشافعي ومالك في التزويج للاعلام
لا للعب قال عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وعن مالك
اباحته مطلقا وروي عنه عليه السلام انه دخل على بعض نسائه وهن
يضربن بالدف وابو بكر يزجرهن فقال عليه السلام دعهن فانها ايام عيد
فان قيل اباحة الخمر والمتعة كانتا في الابتدا فلو قلنا بجواز النسخ يكون
رجوعا عن الاول ويصير كان الله امرنا بامر ثم بدا له عن ذلك والبداء
والرجوع من الله لا يصح لان البداء والرجوع يصدر عمن كان جاهلا

Copyright © King Saud University